

العدُّ في شريعةِ
الإسلام
وليس في الديمقراطية
المزعومة

تأليف
عبد المحسن بن حمد
العباد البدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، رضي الإسلام لنا ديناً وجعلنا مسلمين، وأتمَّ علينا النِّعمة وأكمل لنا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأوَّلين والآخرين، وقِيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ وصحابته الغرِّ الميامين، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنَّ نعمَ الله عزَّ وجلَّ على عباده كثيرةٌ لا تُعدُّ ولا تُحصى، أنعم عليهم بالإيجاد من العدم، وامتنَّ عليهم بأنواع النِّعم، أنعم بسلامة الأبدان والأمن في الأوطان، وتفضَّل عليهم بالأموال والأرزاق، إلى غير ذلك من النِّعم.

وأعظمُ نعمة أنعم الله بها على أهل الأرض أن بعث فيهم رسلاً الكرام لهدايتهم إلى الحقِّ وإخراجهم من الظلمات إلى النور، قال الله عزَّ وجلَّ:

، وقال تعالى:

، وقال تعالى:

﴿

﴾

- ، وقد ختم الله تلك الرسالات برسالة
نبيِّنا محمد ﷺ، فبعثه برسالة كاملة عامَّة خالدة؛ فهي باقية إلى قيام
الساعة، وعامة للثقلين الجنِّ والإنس، وكاملة لا نقص فيها، قال الله عزَّ
وجلَّ:

﴿

، وقال رسول الله
ﷺ: ((والذي نفسي بيده ! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا
نصرانيٌّ ثمَّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب
النَّار)) رواه مسلم (153)، والأمة في هذا الحديث أمة الدعوة، فيدخل
تحتها كلُّ إنسيٍّ وجنِّيٍّ من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، فمن آمن به
دخل الجنة، ومن كفر به فليس له إلا النَّار، وقد قال ﷺ عن موسى عليه

الصلاة والسلام الذي يزعم اليهود أنهم أتباعه: ((لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا أتباعي))، أورد الحافظ ابن حجر في الفتح (525/13) طرقه التي لا تخلو من ضعف وذكر أن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، وحسنه الألباني في الإرواء (1589)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام الذي يزعم النصارى أنهم أتباعه: ((والذي نفسي بيده! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)) رواه البخاري (2222) واللفظ له، ومسلم (155) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجوب الحكم بشريعة الإسلام

وقد أوجب الله على المسلمين الحكم بهذه الشريعة التي جاء بها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، قال الله عز وجل:

لا

، وقال:

، وقال:

لا

لا

، وقال:

-

-

، وقال:

-

، وقال:

-

-

-

-

-

فالواجب على المسلمين الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، وترك القوانين الوضعية التي وضعها البشر؛ لأنَّ الشريعة وحيٌّ من الله الحكيم العليم، وهي مشتملة على تحصيل مصالح العباد في الحال والمآل، وهي منزلة من الله المتَّصف بكلِّ كمال المنزَّه عن كلِّ نقص، وهي مستقرَّة ثابتة إلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها، وأمَّا القوانين الوضعية فهي قاصرة لقصور البشر، ومتغيِّرة متبدِّلة، والفرق بين شريعة الإسلام والقوانين الوضعية كالفرق بين الخالق والمخلوق.

شريعة الإسلام عدلٌ وتأمُر بالعدل

شريعة الإسلام عدلٌ في نفسها وتأمُر بالعدل، فأما عدلُها فقد قال الله عزَّ وجلَّ:

، والمعنى أنَّها صدقٌ في الأخبار،
وعدلٌ في الأوامر والنواهي، فأخبارُها كُلُّها صادقة، وأحكامُها كُلُّها عادلة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكلُّ ما أخبر به فحقٌّ لا مرية فيه ولا شك، وكلُّ ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكلُّ ما نهى عنه فباطل؛ فإنَّه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما

قال تعالى:

إلى آخر الآية)).

وأما أمرها بالعدل ونهيها عن الجور، فقد جاء في آيات كثيرة، منها
قول الله عزَّ وجلَّ:



، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:
« يُخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة، ويندب إلى
الإحسان، كقوله تعالى:

-

-

-

، وقوله:



، وقال:

-

إلى غير ذلك من الآيات ﴿
الدالة على شريعة العدل والندب إلى الفضل))، وقال ابن العربي في
أحكام القرآن عند هذه الآية: ((فالعدل بين العبد وربّه إيثار حق الله على
حظّ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتنال
للأوامر، وأمّا العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها؛ كما قال
تعالى:



- ، وعزوب الأطماع عن الاتباع، ولزوم
القتاعة في كلّ حال ومعنى، وأمّا العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة،
وترك الخيانة فيما قلّ وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكلّ وجه، ولا
يكون منك إلى أحد مساءة بقول ولا فعل، لا في سرّ ولا في علن، حتى
بالهّمّ والعزم، والصبر على ما يُصيبك منهم من البلوى، وأقلّ ذلك
الإنصاف من نفسك وترك الأذى))، وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره،
وقال: ((قلت: هذا التفصيل في العدل حسن وعدل)).

وهذه الأقسام الثلاثة للعدل اشتمل عليها قوله ﷺ: ((اتق الله حيثما ما
كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)) رواه
الترمذي (1987) عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

ومنها قوله تعالى في سورة النساء:

- - -

-

لا

-

-

-

-

-

لا

-

، وقوله في

-

سورة المائدة:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

وقوله في سورة المائدة أيضاً:

، فقد أمر الله في هذه
الآيات عباده المؤمنين بالقسط، وهو العدل مع القريب والبعيد، والعدو
والصديق، فلا يُحابى بالعدل قريب أو صديق لمحبتته، ولا يُمنع العدل من
بعيد أو عدوٍ لبغضه، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:

: «أي لا يحملنكم بغض
قوم على ترك العدل؛ فإنَّ العدلَ واجبٌ على كلِّ أحدٍ في كلِّ أحدٍ في كلِّ
حال، وقال بعض السلف: ما عاملتَ مَنْ عصى الله فيك بمثل أن تطيعَ
الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض».

ومنها قوله تعالى في سورة الأنعام:

، قال ابن كثير: ((يأمر تعالى بالعدل في الفعل والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكلِّ أحد في كلِّ وقت وفي كلِّ حال)) .
ومنها قول الله عزَّ وجلَّ:

، قال ابن كثير عند قوله:

:
((أي يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة)) .

مدح أهل العدل وثوابهم ، وذمُّ أهل الجور وعقابهم

وكما جاءت الشريعة بالأمر بالعدل والنهي عن الجور، فقد جاءت بمدح أهل العدل وبيان ثوابهم، وذمِّ أهل الجور وبيان عقابهم، قال الله عزَّ

وجلّ:

، وقال:

، وقال:

، وقال تعالى في فضل العادلين

المقسطين:

، وقال تعالى في عقوبة الجائرين القاسطين:

وروى البخاري (660) ومسلم (1031) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ...)) الحديث، وفي صحيح مسلم (2865) عن عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال))، وروى مسلم في صحيحه (1827) عن عبد الله بن عمرو { قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكنتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))، وفي سنن النسائي (2576) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((أربعة يُبغضهم الله عز وجل))، ومنهم: ((الإمام الجائر)).

شمول عدل الإسلام حقوق الإنسان

وشريعة الإسلام التي أنزلها الله الحكيم الخبير على رسوله الكريم محمد ﷺ شاملة مستوعبة الحقوق كلها، سواء كانت حقوقاً لله عز وجل، أو حقوقاً للنفس، أو حقوقاً للناس جميعاً، وقد مرّ قريباً كلام الإمام ابن العربي الذي أوضح فيه عدل الشريعة واشتمالها على هذه الحقوق الثلاثة المطلوب من كل مسلم أدائها، وإنما كانت هذه الشريعة كاملة وافية بحقوق الله وحقوق النفس وحقوق الناس وغيرهم؛ لأنها مُنزلة من ربّ الناس، فلم تدع صغيراً ولا كبيراً مما للعباد حاجة إليه إلا جاءت به واشتملت عليه، ولم يخرج النبي ﷺ من هذه الحياة الدنيا إلا وقد دلّ

الأمة على كل خير، وحذرنا من كل شر، قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (375/4 - 376) في بيان كمال الشريعة، قال: ((وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يخرج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص؛ عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به، وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف، حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من

النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ، مَا لَمْ يَعْرِفْ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمُ ﷺ مِنْ أَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ فِرْقِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، مَا لَيْسَ لِمَنْ عَرَفَهُ حَاجَةً مِنْ بَعْدِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِلَى مَنْ يَبْلُغُهُ إِيَّاهُ وَيُبَيِّنُهُ وَيُوضِحُ مِنْهُ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمُ ﷺ مِنْ مَكَايِدِ الْحُرُوبِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَطُرُقِ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ مَا لَوْ عِلْمُوهُ وَعَقْلُوهُ وَرِعْوُهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمُ ﷺ مِنْ مَكَايِدِ إِبْلِيسَ وَطُرُقِهِ الَّتِي يَأْتِيهِمْ مِنْهَا، وَمَا يَتَحَرَّزُونَ بِهَا مِنْ كَيْدِهِ وَمَكْرِهِ، وَمَا يَدْفَعُونَ بِهَا شَرَّهُ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمُ ﷺ مِنْ أَحْوَالِ نَفُوسِهِمْ وَأَوْصَافِهَا وَدَسَائِسِهَا وَكَمَايِنِهَا مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ مَعَهُ إِلَى سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمُ ﷺ مِنْ أُمُورِ مَعَايِشِهِمْ مَا لَوْ عِلْمُوهُ وَعَمَلُوهُ لاسْتَقَامَتْ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ أَعْظَمَ اسْتِقَامَةً.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برؤمته، ولم يُحَوِّجْهُمُ اللهُ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ، فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ شَرِيْعَتَهُ الْكَامِلَةَ الَّتِي مَا طَرِقَ الْعَالَمَ شَرِيْعَةً أَكْمَلَ مِنْهَا نَاقِصَةً، تَحْتَاجُ إِلَى سِيَاسَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا تَكْمِلُهَا، أَوْ إِلَى قِيَاسٍ أَوْ حَقِيقَةٍ أَوْ مَعْقُولٍ خَارِجٍ عَنْهَا، وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى رَسُولٍ آخَرَ بَعْدَهُ، وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خَفَاءٌ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ، وَقَلَّةُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي وَفَّقَ اللهُ لَهُ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ الَّذِينَ اِكْتَفَوْا بِمَا جَاءَ بِهِ، وَاسْتَغْنَوْا بِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَفَتَحُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَالْبِلَادَ، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَهُوَ عَهْدُنَا إِلَيْكُمْ)).

ومما اشتملت عليه شريعة الإسلام التي مضى على مجيئها أكثر من أربعة عشر قرناً الإيضاح والبيان لحقوق الإنسان، وأنها داخلة في عدل

هذه الشريعة، وفي الآيات الكريمة المذكورة قريباً التي أمر الله فيها عباده المؤمنين بالعدل، مع القريب والبعيد والعدو والصديق، التنويه بتلك الحقوق على سبيل الإجمال، وأمّا التفصيل فقد جاءت الشريعة ببيان حقّ كلّ ذي حقّ في الحياة وبعد الموت، وأمرت بتأدية تلك الحقوق على أكمل الوجوه وأتمّها، فقد جاءت ببيان حقوق كلّ من الزوجين على الآخر، وحقوق الوالدين على الأولاد، وحقوق الأولاد على والديهم، وحقوق الأقارب على الأقارب، وحقوق الجار على جاره، والصديق على صديقه، والصاحب على صاحبه، وحقوق الفقراء على الأغنياء، وحقوق المسلمين على المسلمين عموماً، ومن الآيات الكريمة التي اشتملت على أمر المسلمين بأداء جملة من الحقوق إلى أهلها آية الحقوق العشرة، وهي قول الله عزّ وجلّ:

-

-

- ، وقوله تعالى في سورة الأنعام:

-

-

-

-

-

-



-

-

-

-



-

-

-

-

-



- ، وقوله تعالى في سورة الإسراء:

-



-

-



-

-



-

-

- لا

-

-

- لا

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-



-

-

-

-



-

-

بل لقد جاءت الشريعة ببيان حقوق الكفار على المسلمين؛ من دعوتهم إلى الإسلام وهدايتهم إلى الصراط المستقيم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومعاملتهم المعاملة الحسنة، ومن ذلك قول الله عزَّ وجلَّ:

حقوق الإنسان فهو كامل وافٍ لكمال الشريعة ووفائها بكل ما يحتاجه الناس؛ لأنها تنزل من الحكيم العليم.

الشورى في الإسلام

الشورى ثابتة في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وعمل السلف الصالح من الصحابة { ومن بعدهم، فأما الكتاب العزيز، فقد قال الله عز وجل في سورة آل عمران لنبيه ﷺ:

، وأخبر عن المؤمنين بأنهم

يتشاورون، فقال:

، وقد سُميت السورة

التي اشتملت على هذه الآية: سورة الشورى، وقد ذكر ابن كثير ~ في تفسيره لقوله:

أنّ الفقهاء اختلفوا في مشاورة الرسول ﷺ أصحابه، هل هي على الوجوب أو الاستحباب تطيباً لخاطر أصحابه دون ترجيح أي القولين، ورجّح الحافظ ابن حجر في الفتح (341/13) القول بالاستحباب، وكان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه في بعض أموره مما لم ينزل عليه فيه وحي، وذلك كثير في أمور الحرب، قال البخاري في صحيحه (339/13 - مع الفتح): « باب قول الله تعالى:

، وأنّ المشورة قبل العزم والتبين؛ لقول الله تعالى:

، فإذا عزم

الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلمَّا لبس لأُمَّتَه وعزم قالوا: أقم، فلم يَمِلْ إليهم بعد العزم، وقال: (لا ينبغي لنبيّ يلبس لأُمَّتَه فيضعها حتى يحكم الله)، وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة ((إلى أن قال:)) وكانت الأئمة بعد النبيّ ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تُقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)؟ فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرّق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة؛ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبيّ ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، وكان القرّاء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبّاناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عزّ وجلّ.

وهذا الباب عند الإمام البخاري هو آخر باب من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، وهذا الذي ذكره البخاري من كون القرّاء أصحاب مشورة عمر هو من كلام ابن عباس فيما أسنده البخاري عنه (7286)، وقد قال الحافظ في شرح هذا الباب (342/13): ((وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبيّ ﷺ أخبار كثيرة، منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردّة، وقد أشار إليها المصنف، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه

أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضي بينهم، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأنَّ عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك) ... ((.

وبهذا يتبين أنَّ المشاورة إنَّما تكون فيما لا نصَّ فيه، وأمَّا ما جاء به النصُّ من الكتاب والسنة فلا يجوز العدول عنه، كما قال الإمام الشافعي ~: ((أجمع الناس على أنَّ من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد)) عزاه إليه ابن القيم في كتاب الروح (ص 395 - 396).

وقال أيضاً: ((إنَّما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينيه على ما يغفل عنه، ويدلُّه على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله؛ فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ)) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (342/13).

وقال ابن المنذر: ((وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عمَّا سواه)) عزاه إليه القرطبي في التفسير (96/3).

ومما جاءت به السنة في ذلك - غير ما أشار إليه البخاري في كلامه المتقدِّم - مشاورة النَّبيِّ ﷺ أصحابه في العير التي جاء بها أبو سفيان أخرجه مسلم (1779)، ومشاورته ﷺ في أسارى بدر رواه مسلم (1763).

ويتبين مما تقدَّم ما يلي:

1 - أنَّ الشورى ثابتة في الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومن تبعهم

بإحسان، ومن سُور القرآن سورة الشورى.

2 - أنَّ المشاورة لا تكون إلا فيما لا نصَّ فيه من الكتاب والسنة، وأنَّ ما ورد به النَّصُّ لا يجوز العدول عنه، كما قال الله عزَّ وجلَّ:

لا

-

-

-

3 - أنَّ الإمام يختار أهل مشورته من رؤساء الناس وعلمائهم.

4 - أنَّ مشورة المستشار ليست ملزمةً للمستشير.

وهذه هي الأسس التي بُنيت عليها الشورى في الإسلام، وأمَّا الديمقراطية التي استوردها كثير من المسلمين من غيرهم ممن لا يدينون بدين الإسلام فهي بخلاف ذلك؛ فعندهم المجالس النيابية التي يختارها الشعب للنيابة عنه، ومن حقها التشريع الذي لا ينبني على دين، وتشريعات تلك المجالس ملزمة.

طرق ثبوت الخلافة في الإسلام

اختيار الخليفة في الإسلام له طريقتان؛ إحداهما: اتفاق أهل الحلِّ

والعقد على اختيار الخليفة، والثانية: عهد الخليفة إلى آخر يلي الأمر من بعده، وقد تمتّ بهما خلافة أفضل الخلفاء على الإطلاق؛ وهما أبو بكر وعمر } .

ففي الطريقة الأولى تمّ اتفاق كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار { على بيعة أبي بكر رضي الله عنه وهم أهل الحلّ والعقد، وذلك في سقيفة بني ساعدة، وتبع ذلك المبايعة في المسجد، وتحقق باختياره وبيعته رضي الله عنه ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ((ياأبي الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر)) أخرجه البخاري (5666) ومسلم (2378) من حديث عائشة > .

وكان صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب كتاباً بتعيين خليفة من بعده، ثم ترك الكتابة؛ لِمَا أطلعه الله عليه من أنّ المؤمنين ستجتمع كلمتهم وتلتقي أفئدتهم على أبي بكر رضي الله عنه، وقد أبى الله إلاّ أبا بكر، وأبى المؤمنون إلاّ أبا بكر.

وفي الطريقة الثانية حصل العهد من أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه لولاية الأمر من بعده.

وبهاتين الطريقتين تمتّ تولية أفضل خليفتين في الإسلام، وبالطريقة التي تمتّ بها بيعة أبي بكر رضي الله عنه تمتّ بيعة علي رضي الله عنه، وأمّا عثمان رضي الله عنه فتمّ اختياره من بين ستة جعل عمر رضي الله عنه الأمر إليهم يختارون من بينهم خليفة، فتمّ اختيار عثمان رضي الله عنه، وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم بيان فضل خلافتهم { بقوله في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة)) رواه

أبو داود (4607) والترمذي (2676)، وقال: ((حديث حسن صحيح))، وقوله ﷺ في حديث سفينة النبي ﷺ: ((خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء)) رواه أبو داود (4646) وغيره، وهو حديث صحيح، أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (460) ونقل تصحيحه عن تسعة من العلماء، وأول ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه. وهو خير ملوك المسلمين.

وأما الخلفاء بعدهم، فكان الخليفة يعهد إلى خليفة من بعده، وقد قال النبي ﷺ في خلافة الخلفاء الراشدين وخلافة ثمانية من بني أمية قال: ((لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة)) أخرجه مسلم (1821).

وفي خلافة هؤلاء الخلفاء فتحت الفتوحات واتسعت رقعة البلاد الإسلامية إلى بلاد الهند والسند والصين شرقاً والمحيط الأطلسي غرباً. وإذا تغلب مسلم على الولاية واستقر له الأمر واستتب الأمن، فإنه يُسمع له ويُطاع، ويُعتبر وليّ أمر للمسلمين، كالذي حصل لأول خلفاء بني العباس الذي تغلب على خلافة بني أمية، قال الإمام أحمد في اعتقاده كما في السنة للالكائي (161/1): ((ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافة بأي وجه كان: بالرِّضا أو بالغبلة، فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهليَّة، ولا يحلُّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير

السنة والطريق))، وقال الحافظ في الفتح (7/13) في شرح حديث: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية))، قال: ((قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحبّتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث الذي بعده))، يشير بذلك إلى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)).

الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة

الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة يبنى على التحزب، فيترشح من كل حزب واحد منهم، ثم يكون التصويت من كل من أراد من الشعب لمن شاء من المترشحين، وعند تمييز الأصوات يُقدّم من كثرت أصواته منتخبه، وهذه الطريقة التي استوردها بعض المسلمين من أعدائهم مخالفة للإسلام من وجوه:

الأول: بناؤها على التحزب:

الإسلام جاء بالحثّ على الاجتماع ونمّ التفرُّق والاختلاف، قال الله عزّ وجلّ:

، وقال:

-

-

، وقال:

-

-

-

-

-

-

-

-

، وقال:

،

-

وقال:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

، وقال:

﴿

﴾

، وقال

-

ﷺ:

الله

رسول

« إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال » أخرجه مسلم (1715) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا يتبين أن الديمقراطية المزعومة مخالفة للإسلام؛ لأنها مبنية على التحزب والتفرق والاختلاف.

الثاني: التشريع فيها لفئة معينة:

التشريع في الإسلام للخالق جلّ جلاله، والرسول ﷺ مبلغ عنه شرعه، كما قال الله عزّ وجلّ:

-

قال ،

-

-

الله عزّ وجلّ:

لا

-

-

-

، وقال:

- لا

لا

، وقال:

-

-

-

، وقال:

-

-

، وقال:

وأما قيام المسلمين بوضع تنظيم لبعض شؤونهم لا يخالف كتاباً ولا
سنة فلا بأس به.

أما الديمقراطية المزعومة، فإنّ التشريع فيها لفئة معيّنة من
المخلوقين، يختارهم الشعب في مجالس نيابية يُعتبرون نواباً له،
فيضعون ما يشاؤون من تشريعات غير مستندة إلى دين، ولا دين معتبر
بعد بعثة نبينا محمد ﷺ إلا دين الإسلام، كما قال الله عزّ وجلّ:

، وقال ﷺ: ((والذي نفسي

بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم

يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (153)،
وقد تقدّم.

الثالث: الوصول إلى السلطة فيها بكثرة الناخبين كيف كانوا:

اختيار الخليفة في الإسلام يكون باتفاق أهل الحلّ والعقد على اختيار
الخليفة، وبعهد الخليفة إلى آخر يلي الأمر من بعده، وقد تقدّم بيان ذلك.
فاختيار الخليفة في الإسلام ليس لكلّ أحد، بل لأهل العلم والرأي
الذين هم أهل الحلّ والعقد، وغيرهم يكون تبعاً لهم، أمّا الديمقراطية
المزعومة فالوصول إلى السلطة فيها يكون بكثرة الناخبين لواحد من
الأشخاص المترشّحين للسلطة، لا فرق في ذلك بين أهل الرأي وغيرهم،
فإذا كانت كثرة الناخبين من السّفلة يكون الذي ينتخبونه من جنسهم،
والطيور تقع على أشكالها، فالصقور مع الصقور، والرخم مع الرخم،
والبوم مع البوم، وهكذا.

الرابع: الحرص الشديد فيها على السلطة وبذل المستطاع للوصول

إليها:

الأصل في الوصول إلى الخلافة والولايات دونها في الإسلام أن
يكون الباعث عليه نصره الدين وإقامة شرع الله، ولخوف التقصير في
ذلك جاءت الشريعة بالنهي عن طلب الإمارة وبإسناد الولايات الخاصّة
لمن لا يطلبها ومنعها من يحرص عليها، فعن عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة؛
فإنّك إن أعطيتها عن مسألة وكُلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة
أُعتتَ عليها)) رواه البخاري (6622) ومسلم (1652)، وفي صحيح

البخاري (7149) ومسلم (1733) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: إنا - والله! - لا نؤلي على هذا العمل أحداً سألناه، ولا أحداً حرص عليه، وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤل الرجلين اللذين طلبا الإمارة، وفي بعض طرقه في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ولي على اليمن أبا موسى الأشعري الذي لم يطلب العمل.

وأما الديمقراطية المزعومة فهي مبنية على التحزب والتنافس في الوصول إلى السلطة، في الولايات العامة والخاصة، بل إن المتنافسين للولايات العامة والخاصة يبذلون كل ما يستطيعون من بذل الأموال لجلب التأييد لهم للوصول إلى السلطة، فيربح من يربح ويخسر من يخسر، وهو أشبه شيء بالقمار، وأيضاً يُطلقون الوعود المغرية للناخبين بعد وصولهم إليها.

الخامس: بناؤها على الحرية المطلقة في الرأي ولو كانت إحاداً أو

انحلالاً:

الحرية في الإسلام مقيدة بموافقتها للدين الحنيف والسلامة من مخالفته، قال الله عز وجل:

-

-

-

،

وقال:

، وقال:

، وقال:

، وقال:

وأما الديمقراطية المستوردة فالحرية فيها مطلقة لا يقيدُها خلق ولا دين، بل لكل واحد فيها أن يعتقد ما يعتقد ويقول ما يقول وإن كان إلحاداً، وله أن يفعل ما يفعل وإن كان انحلالاً وانحداراً وانغماساً في مستنقعات الرذائل، فالقلوب فيها تجمع بين أمراض الشبهات وأمراض الشهوات.

السادس: المساواة المطلقة فيها بين الرجال والنساء:

شريعة الإسلام الكاملة جاءت بالتسوية بين الرجال والنساء في أكثر الأحكام، وجاءت بالتمييز بين الجنسين في بعض الأحكام، مثل الميراث والعنق والشهادة والدية والعقيقة ووجوب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء، وجواز لبس الحرير والذهب للنساء دون الرجال وغير ذلك.

وأما الديمقراطية المزعومة ففيها التسوية بين الرجال والنساء، دون مراعاة لفطرة أو خلق أو دين.

السابع: تحرر المرأة فيها من أسباب الفضيلة وانغماسها في الرذيلة: حرية الرجال والنساء في الإسلام مقيدة باتباع الشرع الحنيف، فيصدر كل من الرجال والنساء في العقائد والأقوال والأفعال عمّا جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فتكون معتقداتهم مطابقة لما جاء في الكتاب والسنة، لا تخالفهما في أي شيء، وتكون أقوالهم وأفعالهم مبنية عليهما، فيأتون بما هو مأمور به فيهما من الأقوال والأفعال، وينتهون عن كلّ ما نُهي عنه فيهما من أقوال وأفعال، قال الله عزّ وجلّ:

والمرأة في الإسلام تنطلق في تصرفاتها وأفعالها وأقوالها مما جاء به دينها، ولا تنحرف عنه يمناً ولا يسرة، كما قال الله عزَّ وجلَّ:

، وقال:

لا

والإسلام قد كَرَّم المرأة وحفظ لها حقوقها، وأرشدنا إلى الأخذ بما فيه سعادتها في دنياها وأخرها، فأمرها بالاحتجاب عن الرجال الأجانب والبعد من مخالطتهم، وألَّا تسافر إلَّا مع ذي محرم لها، وألَّا يخلو رجل بها إلَّا مع ذي محرم، قال الله عزَّ وجلَّ في احتجاب النساء:

، ففي هذه الآية الكريمة
إيجاب الحجاب على أمَّهات المؤمنين، وألَّا يسألهنَّ أحدٌ إلَّا من وراء حجاب، وقد أجمع العلماء على وجوب تغطيتهنَّ وجوههنَّ عن الرجال الأجانب، والتعليل الذي عُِّلَّ به الحكم، وهو قوله تعالى:

يدل على أنَّ لزوم تغطية الوجه لا يختصُّ بهنَّ، بل يكون لغيرهنَّ؛ لأنَّ تعليل الأمر بطهارة القلوب مع ما أكرمهنَّ الله به من ملازمة الرسول ﷺ وما حباهنَّ به من العفة والطُّهر يدلُّ على أنَّ غيرهنَّ ممن لم يحصل لهنَّ هذا الشرف يكون أشدَّ حاجة إلى ذلك.

وقال الله عزَّ وجلَّ:

، ففي هذه الآية الكريمة ،
 دلالة على أن حكم الحجاب لا يختصُّ بأُمَّهات المؤمنين؛ لأنَّه عُطِفَ
 عليهنَّ في الآية بناتِه ﷺ ونساء المؤمنين، وهو دالٌّ على أنَّ حكم
 الحجاب للجميع، ومن أوضح ما يُستدلُّ به من السنة على وجوب تغطية
 النساء وجوههنَّ حديث عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ:
 ((مَنْ جَرَّ ثوبه خِيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أمُّ سلمة: فكيف
 يصنعن النساء بذيولهنَّ؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنَّ!
 قال: فِيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)) رواه أهل السنن وغيرهم، وقال
 الترمذي (1731): ((هذا حديث حسن صحيح))، فإنَّ مجيء الشريعة
 بتغطية النساء أقدامهنَّ يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ تغطية الوجه واجب؛
 لأنَّه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية
 الرجلين.

وأما اختلاط النساء بالرجال فقد قال الله عزَّ وجلَّ عن نبيِّه موسى
 عليه الصلاة والسلام:

، ففي هذه
القصة الدلالة على أنّ ترك اختلاط النساء بالرجال كان في الأمم
السابقة؛ فإنّ هاتين المرأتين احتاجتا إلى سقي غنمهما وانتظرتا حتى
ينتهي الرجال من سقي أغنامهم، واعتذرتا لموسى عليه الصلاة والسلام
لما سألهما بأنّ أباهما شيخ كبير لا يتمكّن من الحضور لسقي الغنم مع
الرجال، فسقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام.

وفي صحيح البخاري (870) عن أمّ سلمة > قالت: ((كان رسول
الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه
يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى - والله أعلم - أنّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل
أن يدركهنّ أحد من الرجال))، ورواه النسائي (1333)، ولفظه: ((أنّ النساء في عهد
رسول الله ﷺ كنّ إذا سلّمن من الصلاة فُمنّ، وثبت رسول الله ﷺ ومن
صلّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)).

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة (ص 280): ((ومن ذلك أنّ وليّ
الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق
والفُرَج ومجامع الرجال))، وقال (ص 281): ((ولا ريب أنّ تمكين
النساء من اختلاطهنّ بالرجال أصلٌ كلّ بليّةٍ وشرٍّ، وهو من أعظم أسباب

نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة)).

وأما منع المرأة من السفر إلا مع ذي محرم ومن خلوة الرجل الأجنبي بها إلا مع ذي محرم، فيدلُّ عليه قوله ﷺ: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرم، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجَّ؟ فقال: اخرج معها)) أخرجه البخاري (1862) ومسلم (3272) عن ابن عباس {، فقد أرشد النبي ﷺ السائل في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج، وقال ﷺ: ((إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت)) رواه البخاري (5232) ومسلم (2172) عن عقبة بن عامر الرضي، والحمو المحرم دخوله على المرأة كل قريب للزوج سوى أبائه وأبنائه.

وهذه الأدلة الدالة على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب والابتعاد عن مخالطتهم ومنعها من السفر إلا مع ذي محرم ومن خلوة الرجل الأجنبي بها إلا مع ذي محرم، من أمثلة عدل الإسلام في تشريعه للمرأة ما يكفل صيانتها وحشمتها وظفرها بكسب الفضائل وحمايتها من الوقوع في الرذائل، وهذا بخلاف الديمقراطية المستوردة التي تعطي المرأة الحرية المطلقة، فتذهب كيف شاءت، وتختلط بمن شاءت، وتتصرّف كيف شاءت دون حفيظ لها أو رقيب عليها، ومن يحاول الحيلولة بينها وبين هذا الانفلات فإنَّ حُماة الديمقراطية المزعومة له بالمرصاد؛ لأنَّ في عدم تمكينها من انفلاتها كبتاً للحريّات واعتداء على حقوق

من كلمات عُقلاء الغربيين وعاقلاتهم في
التألم من انفلات نساءهم

ومع تبنّي الديمقراطية المزعومة تحرر المرأة وانفلاتها، فقد وُجد في عقلاء وعاقلات الغرب في
أوروبا وأمريكا من يبكي حزناً ويتقطع قلبه ألماً على الانحطاط والانحدار الذي حصل
للمرأة في بلادهم؛ بسبب هجرها للمنزل واختلاطها بالرجال ومشاركتهم في الميادين المختلفة، مع
إشادتهم بما اشتمل عليه الإسلام من عدل في تشريعاته التي تسمو بالمرأة
إلى كلّ فضيلة، وتحميها من الوقوع في كلّ رذيلة، وهذه أمثلة من
كلمات بعضهم:

1 - قال الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه: نداء للجنس اللطيف في
حقوق النساء في الإسلام وحظهنّ من الإصلاح المحمدي العام (ص 61):
(« ونشرت الكاتبة الشهيرة مس أنرود مقالةً مفيدةً في جريدة الاسترن ميل
في العدد الصادر منها في 10 مايو (أيار) سنة 1901، نقطف منها ما
يأتي: (لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء
من اشتغالهنّ في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق
حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين! فيها الحشمة والعفاف
والطهارة رداء الخادمة والرقيق: يتنعمان بأرغد عيش، ويُعاملان كما
يُعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم! إنّه لعار على بلاد
الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالناس لا
نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية، من
القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال؛ سلامة لشرفها؟! »).

2 - وقال أيضاً (ص 62): « وقالت الكاتبة الشهيرة اللادي كوك
بجريدة أليكو ما ترجمته، وهو يؤيد ما تقدّم: إنّ الاختلاط يألفه الرجال،

ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتدوق مرارة الذلِّ والمهانة والاضطهاد، بل الموت أيضاً ...

أما أن لنا أن نبحت عمّا يُخفّف - إذا لم نقل: عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟! أما أن لنا أن نَنخذ طرقاتاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويُمَيّي به من الأمانى، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم؟!!

يا أيُّها الوالدان! لا يغرّكّما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهنّ في المعامل ونحوها ومصيرهنّ إلى ما ذكرنا، علّموهنّ الابتعاد عن الرجال، أخبروهنّ بعاقبة الكيد الكامن لهنّ بالمرصاد، لقد دلّنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمّهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخاديات في البيوت، وكثير من السيّدات المعرّضات للأخطار، ولولا الأطباء الذين يُعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدّت بنا هذه الحال إلى حدٍّ من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان ...!!».

3 - وقال أيضاً (ص 60 - 61): « جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد الصادر في 20 أبريل (نيسان) سنة 1901 نقلاً عن

جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً: (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعمّ البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطّع شفقة عليهنّ وحزناً، وماذا عسى يفيدهنّ بيّتي وحزني وتوجّعني وتفجّعني وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟! لا فائدة إلّا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، والله درّ العالم الفاضل (تومس)! فإنّه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء، وهو أن يُباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة، وتُصبح بناتنا ربّات بيوت، فالبلاء كلُّ البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهنّ إلى التماس أعمال الرجال، ولا بدّ من تقاوم الشرّ إذا لم يُبَحَّ للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أيّ ظنّ وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوّجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب المهين، ولسلم عرضهنّ وعرض أولادهنّ؛ فإنّ مزاحمة المرأة للرجل سثحلّ بنا الدمار! ألم تروا أنّ حال خلقتها تنادي بأنّ عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كلُّ امرأة ربّة بيت وأمّ أولاد شرعيين)».

ونقل (ص 66) عن الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي كلاماً له يشيد فيه بتعدّد الزوجات في الإسلام، ومنه قوله في كتابه روح السياسة: ((إنّ تعدّد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدّد الزوجات الخبيث

المؤدّي إلى زيادة اللقطاء في أوربا)).

4 - وقال الإنكليزي سامويل سمايلس: ((إنَّ النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في الفابريكا (المعامل)، مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإنَّ نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنَّه هاجم هيكل المنزل وقوِّض أركان الأسرة ومزَّق الروابط الاجتماعية، فإنَّه بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلاَّ تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحى الأولاد تشبُّ على عدم التربية، وتلقَّى في زوايا الإهمال وطفنت المحبَّة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرَّضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة)) من دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي (639/8).

5 - وقالت الأمريكية إيدالين: ((إنَّ التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها؛ فإنَّ الفارق الكبير بين المستوى الخلفي لهذا الجيل والمستوى الخلفي للجيل الماضي إنَّما مرجعه إلى أنَّ الأمَّ هجرت بيتها وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته ... وإنَّ سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسرَّ كثرة الجرائم في المجتمع هو أنَّ الزوجة تركت بيتها لتضاعف دَخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق)). المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة، لعبد الله التليدي (ص 146).

دعوة بعض الكُتَّاب إلى البدء من حيث
انتهى الغربيُّون

وهذا التحرُّر المقيت والانفلات الذي وقعت فيه نساء الغرب في
أوروبا وأمريكا من الاختلاط بين الرجال والنساء والسفور الذي وصل
إلى إبراز النساء بعض أفخاذهنَّ باسم الحرية والديمقراطية انتقل إلى
كثير من بلاد المسلمين، ولم يسلم من ذلك إلا من شاء الله، مثل المملكة
العربية السعودية، ومع أنَّ ذلك مخالف لشريعة الإسلام، وأنَّ بعض
عُقلاء الغرب الذين اکتووا بنار هذه الحرية وذاقوا مرارتها وأدركوا
خطرَها، يتمنَّون الخلاصَ منها وأن تأخذ بلادهم بتعاليم الإسلام الكفيلة
للمرأة بتحصيل الفضائل والسلامة من الرذائل، مع ذلك فقد وُجد من
بعض الكُتَّاب من يدعو إلى الأخذ بالأسباب التي تؤدِّي إلى الاختلاط بين
الرجال والنساء، وتعريض كلِّ من الجنسين للوقوع فيما لا تُحمدُ عقباه
في الدنيا والآخرة.

وقد نادى الناصحون الغيورون على هذه البلاد ببقائها محافظة على
ما جاء به الإسلام من كرامة المرأة وطهرها وعِفَّتْها وسلامتها من
التعرُّض لأسباب الفواحش والوقوع في الرذائل.

وفي مقدمة هؤلاء الناصحين شيخ الإسلام وإمام أهل السنة في
زمانه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ~، فقد قال: ((... ذلك أنَّ من
المعلوم بأنَّ نزول المرأة للعمل في ميدان الرِّجال يُؤدِّي إلى الاختلاط
المذموم والخلوة بهنَّ، وذلك أمرٌ خطير جدًّا له تبعاته الخطيرة وثمراته
المُرَّة وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر

المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها وفطرها الله عليها، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.

والأدلة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبيّة، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله، أدلة كثيرة مُحكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تُحمد عُقبا، منها قوله تعالى:

-

-

-

-

﴿

-

تعالى:

، وقال الله جلَّ وعلا:

- لا

-

- لا

-

لا

الآية، وقال تعالى:

وقال ﷺ: (إياكم والدخول على النساء (يعني الأجنبيةات) فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفريتَ الحمو؟ قال: الحمو الموت)، ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبيةة على الإطلاق، وقال: (إنَّ ثالثهما الشيطان)، وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشرِّ، وحمايةً للنوعين من مكائد الشيطان، ولهذا صحَّ عنه ﷺ أنه قال: (اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء)، وقال ﷺ: (ما تركت بعدي في أمي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء).

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب الابتعاد عن

الاختلاط المؤدّي إلى الفساد وتقويض الأسر وخراب المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير، وصارت تتحسّر على ما فعلت، وتنمّئ أن تعود إلى حالنا التي نحن عليه الآن وخصّنا بها الإسلام.

لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مُهانة مبتدّلة بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها، لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيّأها الله له وركبها عليه جسمياً وعقلياً، ولكن بعد ما فات الأوان.

ألا فليتّق الله المسئولون عن المرأة والتخطيط لعملها وليراقبوه سبحانه، فلا يفتحوا على الأمة باباً خطيراً من أبواب الشرّ إذا فُتح كان من الصعب إغلاقه، وليعلموا أنّ النصّح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يُبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، وسد أبواب الفساد والخطر، وإغلاق منافذ الشرور والفتن، ولا سيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنّا شرور أعدائنا ومكائدهم، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشرّ مغلقة.

ولقد أحسن جلاله الملك فهد بن عبد العزيز - أدام الله توفيقه - فيما أصدر من التعميم المبارك برقم 2966/م وتاريخ 1404/9/19 هـ في الموضوع، وهذا نصّه: (نشير إلى الأمر التعميمي رقم 11651 في 1403/5/16 هـ المتضمن أنّ السماح للمرأة بالعمل الذي يُؤدّي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من

المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرّم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تُناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدّي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه) ... ((. مجلة البحوث الإسلامية (العدد 15 ص 274).

ليس للنساء الولاية على الرجال ولا
المشاركة في توليتهم

ومن الآثار السيئة لانفلات النساء واختلاطهن بالرجال ومزاحمتهم في الأعمال ما انتهى إليه الأمر من وصول النساء إلى الولايات العامة والخاصة في الشرق والغرب وفي بعض البلاد الإسلامية؛ لأن الديمقراطية المزعومة تعطيهن حقّ تولّي المناصب في الدولة، حتى أعلى منصب فيها، وهذا مخالف لما جاء به الإسلام، فليس للمرأة فيه الولاية على الرجال في أيّ ولاية عامة أو خاصة، وليس لها فيه حق المشاركة في تولية الرجال، فأما كونها لا تشارك في تولية الرجال، فيدلّ له أنّ أول ولاية في الإسلام بعد النبي ﷺ خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قد تمتّ بيعته باتفاق أهل الحلّ والعقد، وهم كبار الصحابة ومقدّموهم { ، وذلك في سقيفة بني ساعدة أول الأمر، ثم في المسجد بعد ذلك، ولم يكن فيهم امرأة واحدة، وغير أهل الحلّ والعقد تبع لهم، ولا يُقال: إنّ من هذا القبيل بيعة النساء للنبي ﷺ، فإنّ مبايعة الرجال والنساء له ﷺ ليست

على الولاية، بل على الإسلام مع تعيين شيء من أحكامه، كما قال الله عز وجل:

﴿

﴿

- ﴿

،
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم

ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك» أخرجه البخاري (18) واللفظ له، ومسلم (1709).

وأما التعيين في الولايات الخاصة على المدن والقرى والبعوث والسرايا ونحو ذلك، فهو لإمام المسلمين، كما هو فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم.

وأما كون المرأة ليس لها حق الولاية العامة وما دونها من الولايات على الرجال، فبدلاً لذلك أدلة، ذكرتُ جملة منها في رسالة: «الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته، والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال»، وهذه الأدلة هي:

الأول: قول الله عز وجل:

، وقوله:

، وقوله:

، ففي الآية الأولى: أن رسل الله من الرجال لا من النساء، وفي ذلك تفضيل لهم عليهن، وفي الآية الثانية: بيان أن القوامة إنما هي للرجال على النساء، لما فضلوا به عليهن، وفي الآية الثالثة: تفضيل الرجال على النساء؛ لأن لهم عليهن درجة، وهذا فيه دلالة على أن الولاية العامة إنما تكون لمن جعل الله الرسالة فيهم، وهم الرجال ومن جعلهم الله قوامين على النساء، وجعل لهم عليهن درجة، وأنها لا تكون لمن لم يرسل منهن أحد، ومن هن مقوم عليهن لا قوامات، ومن هن دون الرجال درجة، وقد جاءت الشريعة بتفضيل الرجال على النساء في الميراث والشهادة والعتق والعقيقة والدية، حيث جعلت المرأة على النصف من الرجل في هذه الخمس.

الثاني: قوله ﷺ: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه في موضعين (4425) و(7099)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (20402) (20474) (20477) بلفظ: ((أسندوا أمرهم إلى امرأة))، و(20438) (20478) (20517) بلفظ: ((تملكهم امرأة))، و(20508) بلفظ: ((ما أفلح قوم تلي أمرهم امرأة))، وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من سننه (5388) باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم، ولفظه: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))، وأخرجه الترمذي (2262) بمثل لفظ البخاري والنسائي، وقال: ((هذا حديث صحيح)).

وهذا الحديث واضح الدلالة على أن المرأة ليست من أهل الولاية

العامة، بل في ذكر النسائي له في كتاب القضاء دلالة أنها ليست أهلاً لما دون ذلك، وهو القضاء، قال الشوكاني في السيل الجرار (273/4): «وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عزَّ وجلَّ، فدخوله فيها دخولاً أولياً»، ونفي الفلاح شامل للذنبوي والأخروي، أمَّا الذنبوي فواضح، وأمَّا الأخروي؛ فلأنَّ المرأة لا يمكنها الإلزام بتنفيذ أحكام الشرع المتعلقة بالنساء من القرار في البيوت وترك التبرُّج ومنع الاختلاط بالرجال والخلوة بالنساء وسفرهنَّ بدون محرم وغير ذلك؛ لأنَّها أولُّ الواقعين فيه، وفاقد الشيء لا يُعطيه.

الثالث: أنَّ الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، وقد تقدَّمت الأدلة على ذلك، وكيف تلي المرأة الأمر وهي مأمورة باحتجابها عن الرجال والبعد عن الاختلاط بهم؟!!

الرابع: أنَّ المرأة ممنوعة من السفر إلاَّ ومعها محرم، وممنوعة من خلوة الرجل الأجنبي بها إلاَّ ومعها محرم، وقد تقدَّمت الاستدلال على ذلك، والمَحرم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب كأبيها وابنها وأخيها وعمِّها وخالها ونحوهم، أو سبب مباح من رضاع أو مصاهرة كابنها وأبيها وأخيها وعمِّها من الرضاع ونحوهم، وكأبي زوجها وابن زوجها ونحوهما، وكيف تلي الأمر من لا تسافر إلاَّ مع ذي محرم؟! ومن لا يخلو بها رجل أجنبي إلاَّ مع ذي محرم؟!!

الخامس: أنَّ ولي الأمر إذا كان في جماعة وحضرت

الصلاة، أولى بالإمامة من غيره، لقوله ﷺ: ((ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) رواه مسلم (1533) عن أبي مسعود رضي الله عنه، ورواه النسائي (783) بلفظ: ((لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه))، أورده في ترجمة (اجتماع القوم وفيهم الوالي)، والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في الصلاة، فلا تؤمهم في أمور الدنيا، والنساء لا تجب عليهن الجماعة، وصلاتهن في بيوتهن أفضل من صلواتهن في المساجد، وإذا حضرن إلى المساجد ابتعدن عن الرجال، لقوله ﷺ: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) رواه مسلم (985) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السادس: أن من صفات النساء الضعف والجزع، والرجال أشد منهن قوة وأكثر تحملاً، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مضافاً إلى النساء؛ لأن الجزع وعدم الصبر غالب عليهن، وكان ﷺ يأخذ على النساء عند البيعة ألا ينحن، فعن أم عطية > قالت: ((أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح)) رواه البخاري (1306) ومسلم (2164)، وفي صحيح مسلم (288) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاققة))، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تطلق رأسها، والشاققة التي تشق ثوبها، والولاية في الشرع تثبت لأهل القوة والصبر، لا لذوات الجزع والضعف.

السابع: أن تاريخ الإسلام خال من ولاية النساء الولاية العامة، بل وحتى الولايات الخاصة التي تكون فيها النساء مرجعاً للرجال، ولم يثبت عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تولية امرأة في قضاء أو إمارة قرية، أو غير ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث العرياض بن سارية: ((فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...)) الحديث.

قال ابن قدامة في المغني (13/14): ((ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً))، وكانت وفاة ابن قدامة سنة (620هـ).

الثامن: أن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تتولى الولاية العامة، حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم، قال في كتابه الفصل (179/4): ((وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ...))، وقال البغوي في شرح السنة (77/10): ((اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز))، وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (55/1): ((من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً، ولا

خلاف في ذلك بين العلماء))، والقول بأن المرأة لا تتولى القضاء ولا غيره من الولايات التي تكون فيها المرأة مرجعاً للرجال، هو الذي دلت عليه الأدلة التي تقدم ذكرها، من أن المرأة تحتجب عن الرجال ولا تخالطهم، وكذا خُلو تاريخ الإسلام من ذلك، كما ذكره صاحب المغني، وتقدم قريباً.

وقصة المرأة في سورة النمل التي ملكت سبأ لا تدلُّ على أن المرأة من أهل الولاية على الرجال؛ لأنها حكاية عمّن كان قبلنا، وليس فيه ذكر أنها شريعة من الشرائع، بل كانت وقومها كفّاراً يسجدون للشمس، ومع ذلك فقد جاء في شريعتنا ما يدلُّ على خلاف ذلك، ومنها الأدلة الثمانية التي أوردتها، وقد نقل ابن كثير في تفسيره قوله تعالى:

قول الحسن البصري ~ ذاماً الذين

فَوَضُوا الأَمْرَ إِلَيْهَا: ((فَوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُلْجَةَ تَضَطَّرَبَتْ بِذِيهَا)).

اسْتَنْوَقَ الجَمْلُ وَاسْتَدَيْكَتِ الدَّجَاجَةُ

هذا مثلٌ يُضْرَبُ لنزول الرِّجال عن أقدارهم في تشبُّههم بالنساء، وارتفاع النساء عن منازلهنَّ إلى التشبُّه بالرِّجال، وكلُّ من الأمرين مذمومٌ، ولكنّه أشدُّ في حقِّ الرِّجال، كما قال الشاعر:

وما عجب أنَّ النِّساءَ ترَجَّلَتِ ولكن تأنيث الرِّجال عُجابٌ

وذلك لأنَّ النساءَ في ترَجُّلهنَّ يطلبنَ رفعةً مذمومةً، والرِّجال يهبطون بتأنيثهم من علوِّ إلى سفلى، فهم أشدُّ ذمًّا وأسوأ حظًّا، يتضح ذلك

بتسلُّط النساء على الرجال في الولايات أو تسليطهنَّ عليهم من قبلهم في البلاد الكافرة ومن اقتدى بهم من المسلمين، فيقف الرجل الذي جعل الله له القوامة على النساء أمام المرأة المتسلِّطة أو المسلَّطة وهي بكامل زينتها وواضحة حقيبة أدوات التجميل بجانبها، يقف أمامها في ذلٍّ وهوان، وهذا شيء غير معروف في تاريخ الإسلام، وإنما استورده بعضُ المسلمين من حضارات جديدة وديمقراطية مزعومة لا صلة لها بالإسلام.

وقد لعن رسول الله ﷺ من تشبَّه من الجنسين بالآخر، ففي صحيح البخاري (5885) عن ابن عباس { قال: ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال))، وقد حصل في هذا الزمان ما لم يحصل في الجاهلية الأولى من تبرُّج النساء، حتى وصل ذلك في كثير من بلاد المسلمين إلى إخراج بعض النساء في الأسواق والطُرقات رؤوسهنَّ ونحو رهنَّ وأذرعهنَّ وأعضادهنَّ وسوقهنَّ وبعض أفضادهنَّ، وفي مقابل ذلك أسبل الرجال ثيابهم حتى غطوا كعابهم، وقد قال ﷺ: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار)) رواه البخاري (5787)، وفي صحيح مسلم (106) عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم، قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرَّات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا! من هم يا رسول الله؟ قال: المُسبِلُ، والمَنانُ، والمنقُوقُ سلعته بالحلف الكاذب))، فهذا الصنف من الرجال نُهبوا عن الإسبال فأسبلوا، وذاك الصنف من النساء أمرنَّ بالحجاب وتغطية أقدامهنَّ فخالفنَّ وأظهرنَّ كثيراً من زينتهنَّ، وقال ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والديوث، ورجلةُ النساء)) رواه الحاكم (72/1)، وصحَّحه

وواقفه الذهبي.

والمرأة التي تُمكن من الولايات العظمى أو ما دونها من الولايات
على الرجال من أهل هذا الوعيد في هذا الحديث.

وفي تولية النساء على الرجال ونُذِلَّ الرجال أمام النساء اختلالٌ
للموازن وقلبٌ للحقائق، وتقديم للحرث على الحارث، والمقوم عليه
على القوام، فأصبح المؤخر مقدماً والمقّم مؤخراً، والتابع متبوعاً
والمتبوع تابعاً، والله المستعان، قال الشاعر كما في معجم الأدباء لياقوت
الحموي (198/17):

قد فُذِّمَ العَجْبُ على الرُّويس	وشارف الوهدُ أبا فُبيس
وطاول البقلُ فروع الميس	وهبت العنز لقرع التيس
وَادَّعت الروم أبا في قيس	واختلط الناس اختلاط الحيس
إذ قرا القاضي حليف	معاني الشعر على
الكيس	العبيسي

السعادة في نور الوحي، والشقاء
والظلام فيما سواه

أرسل الله رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين
كله، فدلَّ أمته على كلِّ خير، وحذَّرها من كلِّ شرٍّ، وتركها على بيضاء
ليلها كنهارها لا يزيغُ عنها إلا هالك، ووصف الله وحيه إلى نبيه ﷺ
بالنور، وبيّن أن هذا النور هو مصدرُ هدايتهم وسبيل عزهم وسعادتهم
في دنياهم وآخرتهم، قال الله عزَّ وجلَّ:

، وقال:

-

وقال:

،

-

، وقال:

-

لا

-

،

وقال:

-

، وقال:

-

-

-

-

-

-

-

، وقال:

-

-

-

لا

.

-

لا

وأخبر الله تعالى أنّ مَنْ لم يهتد بهذا النور الذي أنزله على رسوله

ﷺ فهو في ظلام وشفاء وخسران، قال الله عزَّ وجلَّ:

-

، وقال:

-

-

لا

لا

-

-

-

، وقال:

-

-

، وقال:

، وقال:

، وقال:

وإنه لمن المؤسف أن الكثيرين من المسلمين في هذا الزمان زهدوا في نور ربهم الذي فيه سعادتهم وفلاحهم، واعتاضوا عنه ظلام أعدائهم في أحوالهم الاجتماعية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك، فال أمرهم إلى أن يكونوا في ذلك وهوانٍ أمام أعدائهم، ولن يظفروا بأمن وأمان وصلاح وإصلاحٍ إلا في الاستنشاء بنور الوحي الذي جاء به نبيهم ﷺ، وترك ما يصدره لهم أعداؤهم من ظلام زعموه إصلاحاً نحو الديمقراطية المزعومة.

وإن هدى الله هو الهدى، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وإن تنازل المسلمين

عن شيء من دينهم يُسَخَطُ رَبَّهُمْ وَلَا يُرْضَىٰ أَعْدَاءُهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ:

- ، وقال:

-

-

-

، وقال:

-

-

ك

-

، وقال:

، وقال:

ولا صلاح ولا فلاح للمسلمين إلا بالرجوع إلى وحي الله
والاستضاءة بنوره والابتعاد عن الظلام الذي يستوردونه من الشرق
والغرب، وبذلك يحصل عزُّهم وفلاحهم، ويسلمون من الدُّلِّ والهوان
الذي أحاط بهم، قال الله عزَّ وجلَّ:

،

وقال:



-

-

-

-

-

-

، وقال:

-

-

-



-

-

﴿

، وقال:

-

﴿

-

، وقال الرسول ﷺ في
 أوّل وصيّته لعبد الله بن عباس { : « احفظ الله يحفظك » أخرج
 الترمذي (2516)، وقال: « حديث حسن صحيح ».
 وأسأل الله عزّ وجلّ أن يُوفّق المسلمين حاكمين ومحكومين للتمسك
 بدينهم الذي فيه عزّهم وفلاحهم، والحذر من مكاييد أعدائهم التي فيها
 شقاؤهم وهوانهم، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه.

العدلُ في شريعةِ الإسلامِ وليس في الديمقراطية
المنحرفة

404

* * *

الفهرس

- 331..... أعظم نعم الله على أهل الأرض إرسال الرسل
- 332..... وجوب الحكم بشريعة الإسلام
- 333..... شريعة الإسلام عدل وتأمّر بالعدل
- 336..... مدح أهل العدل وثوابهم، ونمّ أهل الجور وعقابهم
- 337..... شمول عدل الإسلام حقوق الإنسان
- 342..... الشورى في الإسلام
- 345..... طرق ثبوت الخلافة في الإسلام
- 348..... الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة
- 348..... الأول: بناؤها على التحزّب:
- 349..... الثاني: التشريع فيها لفئة معيّنة:
- 350..... الثالث: الوصول إلى السلطة فيها بكثرة الناخبين كيف كانوا
- 350..... الرابع: الحرص الشديد فيها على السلطة وبذل المستطاع للوصول إليها
- الخامس: بناؤها على الحرية المطلقة في الرأي ولو كانت إحداداً أو انحلالاً
- 351.....
- 352..... السادس: المساواة المطلقة فيها بين الرجال والنساء
- 352..... السابع: تحرّر المرأة فيها من أسباب الفضيلة وانغماسها في الرذيلة
- 356..... من كلمات عقلاء الغربيين وعاقلاتهم في التألم من انفلات نسائهم
- 360..... دعوة بعض الكُتّاب إلى البدء من حيث انتهى الغربيّون
- 363..... ليس للنساء ولاية على الرجال، ولا المشاركة في توليتهم
- 368..... استنّوق الجمل واستنّيكيت الدجاجة

السعادة في نور الوحي، والشقاء والظلام فيما سواه370